

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الاربعاء الواقع ٢٠١٢/١٠/١٧

قرار بلدي رقم ٥٢٢
الموضوع : صرف فواتير المحروقات

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ١٦ من محضر جلسة ٢٠١٢/١٠/١٧ من محضر جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣ تاريخ ٦٨٠٤ رقم ٢٠١٢/١٠/١٣ والمبلغ وفقاً للاصول.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١ و
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرارات البلديين رقم ٢٠١٢/٤٨٢ و ٤٦١ والفاضيين بالاجازة لرئيس البلدية بعقد النفقة البالغة قيمتها الاجمالية فقط
عشرون مليون ليرة لبنانية وذلك بدل شراء محروقات مختلفة لزوم البلدية وفقاً للتعرفة الرسمية ولمدة ثلاثة اشهر.
بناء على الفاتورة المقدمة من محطة سيديا الرقم المالي (٣٥٢٠-٦٠١) والبالغة قيمتها الاجمالية ٣٠٨,٠٠٠ ل.ل.
بناء على الفاتورة المقدمة من شركة سوتام الرقم المالي (١٠٣٨١٣-٦٠١) والبالغة قيمتها الاجمالية ٨٠٣,٠٠٠ ل.ل.
بناء على الفاتورة المقدمة من محطة وقود الرقم المالي (٢٣٩٦٦٦-٦٠١) والبالغة قيمتها الاجمالية ٦,٦٩٦,٠٠٠ ل.ل.
بناء على الفاتورة المقدمة من محطة العضم الرقم المالي (١٤٥٤٩٩-٦٠١) والبالغة قيمتها الاجمالية ١٢٠,٠٠٠ ل.ل.
بناء على الفاتورة المقدمة من محطة Edenred الرقم المالي (١٩٣٨٣١-٦٠١) والبالغة قيمتها الاجمالية ٧,٦٧٥,٠٠٠ ل.ل.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ و لاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد بباية نصوص تخالف احكام هذه المادة.

وبناء على تأشيرة المراقب العام على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٣٥٢ و ٣٢١

وبعد التداول بالموضوع :

قرراً يلي:

مادة اولى: الموافقة على صرف بدل فواتير المحروقات البالغة قيمتها الاجمالية ١٥,٦٠٢,٠٠٠ ل.ل. فقط خمسة عشر مليون وستماية والفان ليرة لبنانية وتصفيتهما وصرفها ودفعها على الشكل التالي:

اسم المحطة	القيمة
محطة سيديا	٣٠٨,٠٠٠ ل.ل.
شركة سوتام	٨٠٣,٠٠٠ ل.ل.
محطة وقود	٦,٦٩٦,٠٠٠ ل.ل.
محطة العضم	١٢٠,٠٠٠ ل.ل.
محطة Edenred	٧,٦٧٥,٠٠٠ ل.ل.

١٥,٦٠٢,٠٠٠ ل.ل. فقط خمسة عشر مليون وستماية الفان ليرة لبنانية.

مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ٩ " المحروقات " من موازنة العام ٢٠١٢ .

مادة ثالثة: لا يعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام.

مادة رابعة: يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى .

مادة خامسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا

يبلغ: - قائمقام كسروان

- المراقب العام

- دائرة المحاسبة

- لجنة الاستلام

- المحفوظات